

Distr.: General
1 March 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٤٩ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة
بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة أولية من تقرير الأمين العام عن نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (A/72/728). واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨.
- ٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٦٧/٢٦١، على استنتاجات وتوصيات الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، على النحو الوارد بإيجاز في الفرع الرابع من تقريره عن معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وعن مسائل أخرى متصلة بالموضوع (A/C.5/67/10)، المرفق). وفي وقت لاحق، قدم الأمين العام تقريراً عن نتائج الاستقصاء المنقح الرامي إلى وضع معدلات موحدة للمبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بقوات (A/68/813). وقررت الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٢٨١ وضع معدل وحيد للمبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بأفراد الوحدات في العمليات الميدانية للأمم المتحدة بدءاً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، مع زيادات تدريجية اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٦ وتموز/يوليه ٢٠١٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - وتشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى أن الجمعية العامة وافقت أيضا، في قرارها ٢٦١/٦٧، على توصية الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بأن يجري، متى تمت الموافقة على أساس جديد، استعراض شامل كل أربع سنوات يستند إلى بيانات مستقاة من عينة مختارة حديثا (A/C.5/67/10)، المرفق، الفقرة ١١٠). وعملا بذلك القرار، يتضمن تقرير الأمين العام (A/72/728) نتائج الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لتكاليف الأفراد الإضافية العامة والأساسية التي تكبدتها البلدان المساهمة بقوات في نشر قواتها في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باستخدام حزيران/يونيه ٢٠١٧ شهرا أساسا. ويقدم الجدول ٢ من تقرير الأمين العام موجزا لمتوسط المبلغ الشهري للفرد الواحد من البلدان العشرة^(١) التي اتخذت عينة بالنسبة لفئات التكاليف الخمس^(٢). وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن المنهجية التي أوصى بها الفريق والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٦١/٦٧ قد اتبعت خلال عملية الاستعراض برمتها.

٤ - واستنادا إلى استعراض الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، يبلغ المتوسط المرجح في جميع فئات التكاليف الخمس والذي يعكس الحجم التناسبي لمساهمة البلدان التي اتخذت عينة ما قدره ٤٢٧,٨٠ دولارا للفرد الواحد شهريا (A/72/728، الفقرة ٢٥)، بفارق ١٧,٨ دولارا مقارنة بالمعدل الحالي المتمثل في ٤١٠ دولارا للفرد شهريا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٨. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسار منها، بأنه استنادا إلى مستويات النشر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وبافتراض أن المعدل المعتمد قد دفع بالكامل عن جميع الأفراد النظاميين الذين جرى نشرهم، فإن الآثار المالية المحتملة المترتبة على زيادة قدرها دولار واحد في معدل السداد الحالي ستبلغ ٦٦٠ ٠٣٢ ١ دولارا في السنة، أي ما يعادل مبلغا يقدر مجموعه بحوالي ٣٤٨ ٣٨١ ١٨ دولارا في السنة بفارق قدره ١٧,٨٠ دولارا.

٥ - وبالإضافة إلى فئات التكاليف الخمس المقررة، ترد معلومات عن التكاليف الأخرى التي تكبدتها البلدان التي اتخذت عينة في الفرعين الرابع والخامس من تقرير الأمين العام. ويقدم المتوسط المرجح لهاتين التكاليفتين الإضافيتين في التقرير على النحو التالي: (أ) إصدار جوازات السفر (يبلغ المتوسط المرجح ما قدره ٢,٧٢ دولار للفرد الواحد شهريا)؛ والفحوص الطبية المتعلقة بنشر أفراد الوحدات من الإناث (يبلغ المتوسط المرجح ما قدره ١,٢٧ دولار للفرد الواحد شهريا) (A/72/728، الفقرتان ٥٣ و ٥٩ ج)). وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسار منها، بأنه من أصل ٦٨٢ ٩٢ فردا من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين جرى نشرهم في عمليات حفظ السلام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان من بينهم ٢٧٥ ٤ امرأة (٤,٦ في المائة).

(١) أوصى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بجمع البيانات من ١٠ بلدان تستمد من أكبر ٢٠ بلدا من البلدان المساهمة بقوات شرطة، وينبغي أن تمثل مجتمعة ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع القوات والشرطة المنتشرة على مدى السنوات الثلاث السابقة للاستقصاء. وينبغي أن تشمل العينة ١٠ بلدان مختارة من أربع فئات من فئات الدخل، بما يتناسب مع العدد الإجمالي للقوات ووحدات الشرطة المشكلة القادمة من البلدان في كل فئة من فئات الدخل (المرتفع، والمتوسط الارتفاع، والمتوسط الانخفاض، والمنخفض، استنادا إلى بيانات البنك الدولي وتصنيفه) (A/C.5/67/10، المرفق، الفقرتان ٦٢ و ١٠٩ ب)).

(٢) أوصى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بضرورة جمع البيانات عن التكاليف الإضافية العامة والأساسية التي تكبدتها البلدان المساهمة في نشر قواتها في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتُجمع، على وجه التحديد، معلومات بشأن التكاليف تخص ما يلي: البدلات؛ والملابس والمهمات والمعدات؛ والمصروفات الطبية لفترة ما قبل النشر؛ والسفر البري الداخلي؛ وتوفير التدريب المقرر من الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩ أ)).

- ٦ - وعلاوة على ذلك، يذكر الأمين العام أن البلدان المتخذة كعينة أشارت إلى أنها تكبدت تكاليف مرتبطة بفحوص وإجراءات طبية تمت بعد النشر وتعلق تحديدا بالخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومنها الاختبارات والفحوص والاستشارات النفسية. ويُضيف أن الجمعية العامة قد تود النظر في إدراج النفقات الطبية المتصلة تحديداً بعمليات حفظ السلام والمتكبدة بعد النشر في عمليات الاستقصاء التي تُجرى مستقبلاً (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢).
- ٧ - وترد توصيات الأمين العام في الفقرة ٦٠ من تقريره (A/72/728). والجمعية العامة مدعوة إلى إعادة النظر في معدل سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بأفراد نظاميين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترى اللجنة الاستشارية أن الإجراءات المذكورة أعلاه تشكل مسائل متعلقة بالسياسة العامة يتعين على الجمعية العامة أن تتخذ قراراً بشأنها.